عمل الإفتاء
الجزء الرابع
«الإفتاء»

الإفتاء لغة: هو الإبانة، وأفتاه أي أبان له الأمر.

وفي الاصطلاح: هو الإخبار عن الحكم الشرعي.

عناصر الإفتاء:

١- المستفتي: وهو الذي يطلب الجواب.

٢- المفتي: وهو المجتهد أو الفقيه.

٣- المسألة: وهي القضية محل السؤال.

٤- الفتوى: وهي جواب المسألة.

ولذا نلحظ هنا فارقًا بين الإفتاء والاجتهاد، مع أن كليهما يطلب الحكم، لكن الإفتاء يقع بالسؤال والاجتهاد يقع به وبغيره؛ فهو هنا أعم من الإفتاء.

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

١- المفتي: المفتي يقصد به هنا: الذي درس الفقه والأصول على الأقل على أحد المذاهب، وعرف الأحكام معيَّنًا من الدولة أو لا.

ومن شروطه:

- العقل.
- البلوغ.
- العلم بأحكام الفقه من جهة الأصول والكثير من الفروع.
- العلم بواقع الحال والزمان.
- الإحاطة بالمسألة محل الفتوى من جوانبها.
- العدالة في نفسه فلا يستفتى الفاسق وصاحب الهوى.
- معرفة حال المستفتي العقلية والاجتماعية والنفسية والدينية.

هل يتوجب استفتاء الأعلم أو يجوز الاختيار بين المفتين؟

– ذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة إلى جواز الاختيار لعموم قوله: ﴿أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ولأن العامي يصعب عليه معرفة العالم من الأعلم.

وقد كان الصحابة متفاوتين في العلم، ونحن نتخير من آرائهم.

– وذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية كابن سريج والقفال والغزالي إلى وجوب استفتاء الأعلم.

٢– المستفتي: ويشترط فيه:

– أن يكون صادقًا في عرض المسألة وما يحيط بها.

– وأن يسأل عما ينفع، قال تعالى في ذم المشركين: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

– الالتزام بالفتوى بعد السماع.

٣– الواقعة: وهي مسألة الفتوى، وتكون في القضايا الاجتهادية وفي الأحكام، فإن كانت في الأولى سميت اجتهادًا، وإن كانت في الثانية سميت خبرًا.

والأولى أن تكون فيما وقع فعلًا، ولا يمتنع السؤال فيما لم يقع على سبيل الاستعداد.

٤– الحكم: وهو المقصود من الإفتاء.

والحكم قد يتعدد إذا كان من مفتين متعددين، وهنا اختلف العلماء في أي الآراء أولى.

القول الأول: الأخذ بالأوثق والأعلم والأرجح.

والثاني: الاختيار من الآراء، وهو الصواب لأن العامي لا يستطيع أن يميز الآراء والراجح من المرجوح.

ويشترط في الحكم: أن يوافق مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وألا يناقض إجماعًا مستقرًّا.

هل يجب الإفتاء بالقول الراجح؟

– ذهب جمع من العلماء إلى وجوب الإفتاء بالقول الراجح لأن فيه مظنة العلم، ومن هؤلاء الإمام الغزالي.

– وذهب البعض إلى جواز الإفتاء بالقول المرجوح مع وجود الراجح تيسيرًا على المستفتي وهو الصواب.

الإفتاء تعتريه الأحكام الشرعية:

١– قد يكون واجبًا: إذا كان المفتي عالما، ولم يكن هناك غيره أو خاف ضلال المستفتي.

٢– قد يكون مندوبًا: إذا كان هناك أكثر من مفتٍ أو عالم.

٣– قد يكون حرامًا: وهي على من ليس أهلًا للفتوى.

وقد قيل في من يفتي بغير علم أو بادعاء:

تصدر للتدريس كل مهوس *** جهول يسمى بالفقيه المدرس

وحق لأهل العلم أن يتمثلوا *** ببيت قديم شاع في كل مجلس

لقد هزلت حتى بدا من هزالها *** كلاها وحتى سامها كل مفلس

وكان ابن تيمية يشتد على من يفتي بغير علم، حتى قال له بعضهم: أَجُعِلْتَ محتسبًا على الفتوى؟! فقال: يكون على الخبازين محتسب، والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!

رسم المفتي «الآداب»:

١– أن يقصد وجه الله.

٢– أن يتصف بالتقوى في نفسه.

٣– الوقار والحشمة.

٤– الورع والديانة الظاهرة.

٥– ألا يفتي وهو جوعان أو غضبان أو محتاج، «لا يفتي من ليس في بيته دقيق».

٦– الرفق في الفتوى.

٧– الاستقلال.

هذا ويجوز للمفتي أن يأخذ أجرًا من مجموع المسلمين كبيت المال أو الدولة أو مجلس الإدارة.

واختلف الفقهاء في أخذ الأجرة من المستفتي؛ فأجازها الحنابلة إن لم يكن له كفاية، ومنعها الشافعية في الأصح.

واختلفوا كذلك في قبوله هدية المستفتي؛ فأجازها البعض، ومنعها البعض قياسًا على القاضي.